مكبرة لها ولو حلبت لبنها ثم امرت اجنبيا بسقيه لها كان طريقا والقرار عليها كالبيع
المقتد وتطويله الا ذرعي اذا كان المامور عبدا لا يدري تحريم طاعتها والمتجه المميز
ان العدم عليه فقط وعن يدري يحتم المطاعة امره عليها فقط **ولو قرر له عليها كله**
ايمهر المثل لانه قيمة البضع الذي فوته وعلى الاول فارتت شهود طلاق
رجعيا فانهم يضرمت الكل بانها حالة البينة ويبين حقه الباقي بزعمه فانا
كفاصب حال بين المالك وحقه واما الفرقة هنا فحقيقية بانه التلف فلم تقدم
المرضعة سوى ما ان الفقة وشهوما عدة فقط ولو نكح عبد امة صغيرة مرضعة
بتقديم سيدها فارضعتها امه فتلك فلها المتعة لا كسبه ولا يطالب سيده
المرضعة الا بنصف مهر المثل وانما صوروا ذلك بالامة لانه غير متصور في الحرة
لانتفاء الكفاءة **ولو** دبت صغيرة **وارضعت** رضاعا محرما **امة** كبيرة **تابعة** او
مستقلة ساكنة كما في الروضة وجعله لاصحاب التمكن من الارضاع ارضاعا
انما يصح النسبة للتحريم لا للغرم وانما عد سكوت المحرم على الطلق كفعله لان
الشرع بيده امانة للدفع ودفع منافاته ولا كذلك هنا **فلا غرم** عليها لانها لم تضيع شيئا
**ولا مهر للمرتضعة** لان الانفساخ بفعلها وهو مشتغل له قبل الدخول وله في
ما لها مهر مثل للكبيرة المنفسخ نكاحها وتضمنه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف
لا يتوقف على تعيير ولو جهلت البيع اللبن من الكبيرة الى حوف الصغيرة لم يرجع على واحدة
منها لعدم صنعها ولو دبت الصغيرة فارتضعت من ام الزوج اربعا ثم ارضعتها
ام الزوج الخامسة او عكسه اختص التحريم بالخامسة **ولو كان تحته** زوجتان
**كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة** لانها صارت
اخت الكبيرة **وكذا الكبيرة في الاظهر** لذكره فاشبه ما لو ارضعتهما معا والثاني تنفسخ
الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها فاشبه ما لو نكح اختا على اخت وفرق
الاول بان هذه الجمع مع الاولى اشكل لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يرتفع
في ابطال الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة في بطلان العقد المدرج **ولا**
**نكاح منشا منها** من غير جمع لانها اختان **وحكم مهر الصغيرة عليه ومتعوعه**
ايم الزوج **المرضعة ما سبق** اول الفصل **وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة** حكمها
سقي الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح والا فنصف مهر المثل وله على امها المرضعة
نصف مهر المثل **فان كانت موطوءة فله على الام المرضعة** شرح **مهر**
**مثلها في الاظهر** كالنفقة لبنتها جميع المسمى او مهر المثل والثاني لا يغرم عليها لان
البضع بعد الدخول لا يتقوم على الزوج ويرده ما يأتي انه لو شهد وابطلاه ثم رجعا
غرموا مهر المثل اما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة
لم يرجع عليها عمر طالبا بما غلب ظنها مع الرضى عند عمر وهو مستحضا بينا ولا الله
عليه وسلم **ولو ارتضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا** لانها جدة
**وكذا الصغيرة فتحرم ابدا ان كانت الكبيرة موطوءة** لانها ربيبة مدخول بامها

موطوءة

موطوءة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول **ولو كان تحته صغيرة وطلقها فارضعتها**
**امراة صارت ام امراته** فتحرم عليه ابدا الماضا للطارئ بالمقارن لها صورتان
التحريم المؤبد **ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق**
**والصغير ابدا** لانها زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه **ولو زوج ام ولده**
**عبده الصغير** بائع المدرج انه يزوجه اجبارا او حكم به حاكم تبرا **فارضعته لبن**
**السيد حرمت عليه** لانها امة وموطوءة ابيه **وعلى السيد** لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه
لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها امه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه
المذكور **ولو ارتضعت موطوءة الامة** زوجة **صغيرة تحته بلبنه او لبن محلله**
من زوج او شبهة **حرمتا** اما الموطوءة والصغيرة **عليه ابدا** لان الاعتزام زوجته
والصغيرة بنته ان ارضعت بلبنه والا فبنت موطوءته **ولو كان تحته صغيرة وكبيرة**
**فارضعتها** اي الكبيرة الصغيرة **انفسخا** لانها بنتها فامتنع جمعها وتقدمت هذه
اول الفصل لبيان العلم وسبقت هنا لبيان التحريم **وحرمت الكبيرة ابدا**
لانها ام زوجته **وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه** لانها بنته **والا** بان كان من
بلبن غيره **فربيبة** فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة **ولو كان تحته كبيرة وثلاث**
**صغائر فارضعتهن حرمت عليه ابدا** لانها ام زوجاته **وكذا الصغائر**
**ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره** معا او مرتبا **وهي** في الارضاع بلبن غيره
**موطوءة** لانهن بناته او بنات موطوءته **والا** بان لم تكن موطوءة واللبن لغيره
**فان ارضعتهن معا** ويتصور باجارة **حرمت** الرضعة الخامسة في وقت واحد او بان
وضعت ثديها في فم اثنين واجرت الثالثة من لبنها المملوك **انفسخ**
لاجتماعهن مع امهن في نكاح **ولا يحرمن على ابيه** حيث لم يطأ الهن
فيجد له نكاح لامن غير جمع في نكاح **او ارضعتهن مرتبا لم يحرمن** كما ذكر
**وانفسخ الاولى** بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح ولا تنفسخ الثانية بمجرد
ارضاعها اذ لا موجب له **وان اشتبه** بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية في النكاح
**وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة** لصيرورتها اختين معا فاشبه ما اذا
ارضعتها **على قول لا تنفسخ** الثانية بل يمتنع الانفساخ بنكاح الثانية لان الجمع
بارضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح اختا على اخت تبطل الثانية فقط وبرده
ما لو مر من الطرق ولو ارضعت الثلاث معا ثم الثالثة انفسخ من معها
لو وقع ارضاعها بعد انعقاد نكاح امها واختيها او واحدة ثم ثنتين معا انفسخ
نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخريين اختين معا **ويجري القولان**
**فيمن تحته صغيرة ثان ارضعتها اجنبية** ولو بعد طلاقها الرجعي **مرتبا انفسخا**
ولعل الاظهر هنا ولا يحرمان موبدا **الا الثانية** فقط فان ارضعتها معا انفسخا
لتبعا لانها صارت اختين معا والمرضعة تحرم موبدا فقط لانها ام زوجته
**فصل** في الرضاع والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه اذا **قال**

Copyright King Saud University